

حُطْبَةُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحُطْبَةُ الْأُولَى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا
كثيْرًا. أَمَّا بَعْدُ ...

عبادَ اللهِ، ها نحنُ على مشارفِ موسمِ الحجِّ العظيمِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَائِلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
عَلَى الْأَبْوَابِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا عَظِيمٌ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ
أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَانظُرْ - يَا رَعَاكَ اللَّهُ - مَعَ عَظْمِ
الْجِهَادِ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِلَّا أَنْ عَمَلَ الْعَامِلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ مُجَاهِدٍ فِي
بَقِيَةِ شُهُورِ الْعَامِ، بِلِ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ
الْجِهَادِ، إِلَّا الْجِهَادَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: " مَنْ عَقَرَ
جَوَادُهُ وَأُهْرِيَقَ دَمُهُ "، وَإِلَيْكُمْ تَمَازِجُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ الْمُسْلِمُ فِي
الْأَيَّامِ الْعَشْرِ :

أولاً : الْحُجُّ : قَالَ تَعَالَى : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحُجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ
عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) فَالْحُجُّ أَعْظَمُ
الْأَعْمَالِ الَّتِي تُؤَدَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ " والحديثانِ في صحيح البخاريِّ .

ثانيًا : التَّكْبِيرُ : حيثُ أمرَ اللهُ سبحانه أنْ يذكرُوهُ في أَيَّامِ معلومَاتٍ ، وجماهيرُ أهلِ العلمِ على أنْ هَذِهِ الأَيَّامُ المعلومَاتِ هي العَشْرُ الأوائلُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، ولِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رضوانُ اللهِ عليهم- مِنْ السَّابِقِينَ إلى الخَيْرِ ، حيثُ رَوَى البخاريُّ في صحيحِهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ في تفسيرِ قولِهِ تعالى " وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ " قَالَ : هُنَّ أَيَّامُ العَشْرِ ، والأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ : «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» . رواهُ البخاريُّ .

ثالثًا : الصِّيَامُ : وخاصَّةً صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ " رواه مسلمٌ . وكذلك صِيَامُ بَقِيَّةِ أَيَّامِ العَشْرِ ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ : وَأَمَّا استِدْلَالُ البعضِ بعدمِ استحبابِ صِيَامِ العَشْرِ لِمَا رَوَاهُ الإمامُ مسلمٌ مِنْ قولِ عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَائِمًا العَشْرَ قَطُّ " فلا يُفْهَمُ مِنْهُ عدمُ صِيَامِ العَشْرِ على إطلاقِهِ : لسببينِ :

الأولُ : حَثُّ الرَسُولِ على صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ ، وَهُوَ مِنَ العَشْرِ قِطْعًا ، فَدَلَّ على عدمِ أخذِ حديثِ عائِشَةَ على إطلاقِهِ .

الثاني : ما أوردَهُ أبو داوودَ عَنْ بعضِ أزواجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لا يَدْعُ صِيَامَ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ " فَيُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ - جَمْعًا بَيْنَهُمَا - أَنَّهُ مَا صَامَ جَمِيعَ أَيَّامِ العَشْرِ ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ أَنَّهُ مَا صَامَ مِنَ العَشْرِ شَيْئًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُجِبُّهَا اللهُ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ

رابعاً : نَحْرُ الْأَضَاحِي : وَمِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ نَحْرُ الْأَضَاحِي ، حَيْثُ
صَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « وَنَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ
قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ » وَالْعَجِيبُ أَنَّ فِئَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ
أَمَاتُوا هَذِهِ السُّنَّةَ عِنْدَ أَوْلَادِهِمْ ، فَظَنُّوا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَضْحِيَةِ هُوَ اللَّحْمُ فَقَطْ ؛
فَيُوكَلُونَ مَنْ يَذْبَحُهَا عَنْهُمْ فِي الْخَارِجِ ؛ وَمَعَ صِحَّةِ هَذَا الْفِعْلِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ
، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِكَ ، كَمَا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَنْحَرَهَا بِيَدِكَ ،
وَفِي هَذَا الْفِعْلِ حَرْمَانٌ لِلْأَبْنَاءِ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ ؛ فَإِنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ وَلَا
يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُ عِيدٌ ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أُضْحِيَةٍ ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَذْبَحَ هُنَا ،
وَيُوكَلَ هُنَاكَ إِذَا أَصَرَ . وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْأَضْحِيَةَ قَبْلَ دُخُولِ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَلَّا يَأْخُذَ
مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِيَ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ كَانَ
لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ؛ فَإِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا ؛
حَتَّى يَضْحِيَ)) .

خامساً : الصَّدَقَةُ .

سادساً : تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّنْفُلُ .
سابعاً ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ :
الدُّعَاءُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ " رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ مَا يَعْْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا
دُعَاؤُكُمْ) ؛ فَعَلِيَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَخَاصَّةً فِي
يَوْمِ عَرَفَةَ ، يَقُولُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ،
وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ، وَأَذْكَرُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِالْدُّعَاءِ لِإِخْوَانِنَا

المستضعفين في كلِّ مكانٍ، في هذه العشرِ أن يُنجيَهُمُ اللهُ ، وأن يجعلَ لهم مآلَهُمْ
فيه مخرَجًا ، وأن ينصرَهُمُ ويثبتَ أقدامَهُمْ . والأعمالُ الصالحةُ كثيرةٌ ومتعددةٌ ؛
فعلى المسلم أن يُكثرَ من العملِ الصالحِ عمومًا، مثلَ : قراءةِ القرآنِ ، وحضورِ
مجالسِ العلمِ ، وصلوةِ الأرحامِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، والمحافظةِ على
السُّنَنِ ، والإكثارِ مِنَ التَّوَابِلِ ، فعلى المسلم أن يُصيبَ من كلِّ عملٍ صالحٍ بسهمٍ ،
ولا يُفوتَنَّ على نفسه شيئًا من الخيرِ عبادَ اللهِ ، ألا إنَّ لربكم في أيَّامِ دهرِكُمْ لنفحاتٌ
ألا فتعرضوا لها ، فليشمر كلُّ منَّا عن ساعدِ الجدِّ ، وليعدَّ العدةَ لاستقبالِ الأيامِ
العشرِ استقبالًا يليقُ بمكانتِها عندَ اللهِ، حتَّى أنَّه أقسمَ بها في كتابهِ العزيزِ؛ فقالَ
سُبْحانَهُ: (وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ)، اللهم لا تحرمنا بذنوبنا فضلَ الأيامِ العشرِ ، اللهم
وفقنا فيها للعملِ الصالحِ .
اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا، وَاخْتِمْ بِالصَّالِحَاتِ آجَالَنا.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ
الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى عِظَمِ نِعَمِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ،
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا . أَمَّا بَعْدُ فَاتَّقُوا اللهَ - عِبَادَ اللهِ - حَقَّ التَّقْوَى، وَاسْتَمْسِكُوا مِنَ الْإِسْلَامِ
بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَعَلِّمُوا أَنَّ أَجْسَادَكُمْ عَلَى النَّارِ لَا تَقْوَى.

عِبَادَ اللَّهِ؛ فِي الصَّحِيحِ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلًا هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» فَعَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لَا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ؛ سِوَاءَ كَانَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرَ الْإِبْطِ؛ أَوْ الْعَانَةِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ؛ سِوَاءَ كَانَ ظُنْفَرٍ يَدٍ أَوْ رِجْلِ، حَتَّى يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ؛ فَيَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ وَالِدَيْهِ أَوْ عَنِ غَيْرِهِ مُتَطَوِّعًا، أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ.

أَمَّا الْوَكِيلُ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ مِنْ جَزَارٍ وَغَيْرِهِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ؛ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى الْبَعْضِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَاتِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ».. قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ذَاكَ لَهُ وَجْهٌ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمِصْرِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لِمَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لِمَكَّةَ: وَهُوَ غَيْرُ حَاجٍ وَأَقَامَ بِلَدِهِ». قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا أَقُولُ، حَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ عَلَى الْمُقِيمِ الَّذِي يُرْسِلُ بِهَدْيِهِ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْهَدْيِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ لَمْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ عِنْدِي عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي مِصْرِهِ. حَكَى ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْهُ الْأَثَرُ، وَقَالَ يَحْيَى فِي آخِرِهِ: «وَلَا تُضْرَبُ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ: فَيُعْطَى كُلُّ حَدِيثٍ وَجْهَهُ». وَالْوَاجِبُ عِنْدَ التَّعَارُضِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ مَا أَمَكَّنَ، وَهُوَ هُنَا مُمَكِّنٌ بِلَا تَعَسُفٍ بِفَضْلِ اللَّهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُحْرَمِ؛ كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَكَانَ كَلَامُهَا رَدًّا عَلَى ذَلِكَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ، وَوَقِّقْ وَلِيَّ أَمْرِنَا، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى؛ وَاحْفَظْ لِبِلَادِنَا
الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، وَأَنْصُرِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى حُدُودِ بِلَادِنَا؛ وَأَنْشُرِ
الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِنَا؛ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ؛ وَنَسْأَلُهُ الْعَفْوَ
وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ. وَقُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.